الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في بلاد المغرب العربي

د. محمدو بن محمد بن محمد المختار*

المقدمة:

لقد شكل البحث عن حماية حقيقية وفاعلة لحقوق الإنسان العربي وحرياته هاجسا شغل ولا يزال بال عدد كبير من الساعين بدأب إلى نشر ثقافة حقوقية تقوم على حماية حقوق الإنسان وحرياته وعلى الذود عنها ، وفي نظر بعض هؤلاء قد يبقى الأمر على حاله ما لم تقترن الجهود الرامية إلى تكريس هذه الثقافة بالدعوة الصريحة وغير القابلة للتأويل إلى إصلاح أو تغيير أنظمة الحكم القائمة في البلدان العربية التي تتمادى في تجاوز كل الحدود بحيث أصبح خرق حقوق الإنسان يشكل طبيعة ثانية لها[1] .

وإذا كان صحيحا أن أي سلطة حاكمة قد تجنح بطبيعتها إلى الاعتداء على حقوق الإنسان، فإن العمل على كبح ذلك الجنوح يجب أن يصبح هدفا نبيلا يستحق سعي الشعوب وهيئات المجتمع المدني ، وخاصة المتخصصة منها في الدفاع عن حقوق الإنسان ، بل والأفراد أيضا لردعه وصده، ولعل هذا السعي الحثيث كان ولا يزال من أهم الدوافع القوية التي أسهمت في تبلور قصة الكفاح الإنساني من أجل حقوق الإنسان الأساسية في إعلانات الحقوق التي سعت إلى إقرار عدد من الحقوق الأساسية للإنسان بوصفه إنسانا مجردا عن جنسية دولته أو الرابطة الوطنية التي تحكمه، وذلك باعتبارها حقوقا تولد معه ولا يجوز لأي سلطة أن تحرمه منها ، فهذه الحقوق وكفالتها هي هدف كل مجتمع سياسي وغاية كل سلطة سياسية تحكم في مجتمع منظم[2].

غير أنه من المهم التأكيد على أن أي بحث في حماية حقوق الإنسان ومهما ارتكز على إعلانات حقوق الإنسان أو دعم بها من الناحية الفلسفية والتاريخية أو على الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية والإقليمية لهذه الحقوق، فإن القيمة القانونية لهذه الحماية وأيا كانت طبيعتها أو مصدرها ستظل ترتكز بشكل أساسي على إرادة المشرع الدستوري[3] في هذا البلد أو ذاك، ولهذا يأتي

*جامعة التحدي- كلية القانون-قسم القانون العام، سرت-ليبيا.

اهتمامنا بموضوع الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في بلدان المغرب العربي ساعين أولا إلى الكشف عن مظاهر الشرعية الدستورية للحديث عن حماية حقوق الإنسان المغاربي وحرياته (**المحور الأول**)، وذلك في ضوء مدى إقرار المشرع الدستوري المغاربي بمبدأين حاكمين في هذا الصدد هما مبدأ سيادة القانون من جهة ومبدأ ديمقراطية الحكم من جهة أخرى، وثانيا إلى تتبع أهم الضمانات الدستورية المكرسة لهذه الشرعية (**المحور الثاني**)، كاعتراف المشرع الدستوري المغاربي مباشرة بهذه الحقوق وتأكيده على مبدأ استقلال القضاء وكفالة حق التقاضي والإقرار بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين ، وبالذات القوانين المنظمة لممارسة الإنسان المغاربي لحقوقه وحرياته.

المحور الأول:

مظاهر الشرعية الدستورية لحماية حقوق الإنسان المغاربي

يستند الحديث عن مظاهر الشرعية الدستورية لحماية حقوق الإنسان المغاربي على البحث في مدى مراعاة الوثائق الدستورية المغاربية لمبدأين حاكمين في هذا الشأن هما مبدأ سيادة القانون ومبدأ ديمقراطية الحكم، فإلى أي مدى أكد المشرع الدستوري في بلدان المغرب العربي على تمسكه واحترامه لهذين المبدأين ؟ وهل يمكن الاعتداد بما جاء حولهما في الدساتير المغاربية حتى يتأتى لنا الحديث عن حماية حقيقية لحقوق الإنسان المغاربي في ضوئهما ؟.

أولا: مدى مراعاة مبدأ سيادة القانون في الدساتير المغاربية:

يشكل احترام مبدأ سيادة القانون أساسا مهما للحكم في المجتمعات المعاصرة إذ يتم بمقتضى هذا المبدأ إلزام جميع أعضاء المجتمع وسلطات الدولة على السواء باحترام القانون أساسا لمشروعية الأعمال والتصرفات، ولا يعني احترام مبدأ سيادة القانون هنا مجرد احترام أحكامه[4] ، وإنما فوق ذلك سموه وارتفاعه على الدولة، مما يتطلب أن تبدو سيادة القانون في مضمونه لا في مجرد الالتزام بأحكامه، فالقانون يجب أن يكفل للأفراد حقوقهم وحرياتهم لما تعنيه هذه الكفالة من تسليم بجوهر مبدأ سيادة القانون. وإذا كان الإقرار بمبدأ سيادة القانون يهدف إلى جعل القانون أداة للعمل في الدولة، فإنه كذلك يمثل ضمانة لا غنى عنها لكفالة حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة أي شطط في استخدام

سلطات هذه الدولة. بل إن أهمية هذا المبدأ جعلت الكثير من دول العالم تحرص على التأكيد عليه في وثائقها الدستورية.

ولا تشكل بلدان المغرب العربي استثناء على هذا التوجه، حيث أكدت وثائقها الدستورية بشكل أو آخر على مبدأ سيادة القانون فجاء في الدستور المغربي لعام 1996 م والموريتاني لعام 1991 والجزائري لعام 1989 م التأكيد صراحة عليه، فنص الأول في فصله الرابع على أن " القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة ويجب على الجميع احترامه... " كما في الثاني أي الدستور الموريتاني تم التأكيد في المادة الرابعة وبذات العبارة تقريبا على هذا المبدأ حيث جاء فيه " القانون هو التعبير الأعلى عن إرادة الشعب ويجب أن يخضع له الجميع"، ومثل هذين نص الدستور الجزائري في مقدمته على مبدأ سيادة القانون مؤكدا على أن " الشعب الجزائري بموافقته على الدستور يؤكد بكل عزم وتقرير أكثر من أي وقت مضى سمو القانون " مضيفا في هذه الديباجة أن " الدستور فوق الجميع وأنه هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي اختيار الشعب ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده " .

وفي الدستور التونسي لعام 1959 م لم نقف على نص يتضمن صراحة هذا المبدأ ، إلا مضمون الفصلين الخامس والسابع من هذا الدستور يشي باحترام ما لمضامين هذا المبدأ، حيث ورد التأكيد على أن " كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون " (ف – 5)، وكذلك النص على أنه " يتمتع المواطن بحقوقهم كاملة بالطرق والشروط المبينة بالقانون ولا يحد من هذه الحقوق إلا بقانون يتخذ لاحترام حقوق الغير ولصالح الأمن العام والدفاع الوطني ولازدهار الاقتصاد وللنهوض الاجتماعي ".

أما بخصوص الجماهيرية الليبية، ورغم أن هذا البلد لا يعترف أصلا بفكرة الدستور، على اعتبار أن الحاجة إلى الدساتير قد تختفي كليا في حالة ما إذا كان النظام المطبق هو النظام الديمقراطي الشعبي المباشر ، نظرا لما يوفره هذا النظام من ضمانات لحقوق المواطنين ومنع للطغيان[5]، فإن وثائقه الأساسية ذات الطبيعة الدستورية وعلى رأسها إعلان قيام سلطة الشعب لعام 1977م والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير لعام 1988م، وكذلك ذات القيمة الأدبية العالية كالكتاب الأخضر ، قد تضمنت كلها تأكيدات واضحة على مبدأ سمو وسيادة " شريعة المجتمع "، وبالتالي احترامها لكل ما ينبثق عن هذه الشريعة المقدسة من قوانين.

فقد نص إعلان قيام سلطة الشعب في " البند ثانيا" منه على أن " القرآن الكريم هو شريعة المجتمع في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية " ، كما أكدت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في مادتها العاشرة على سمو وقدسية هذه الشريعة ، حيث نصت على أن " أبناء المجتمع الجماهيري يحتكمون إلى شريعة مقدسة ذات أحكام ثابتة لا تخضع للتغيير أو التبديل وهي الدين والعرف ... "، وعلى أنهم أي أبناء هذا المجتمع "... يلتزمون بما ورد في هذه الوثيقة ولا يجيزون الخروج عليها ويجرمون كل فعل مخالف للمبادئ والحقوق التي تضمنتها ..." (المادة 26) .

وقبل هذه الوثائق الأساسية أكد الكتاب الأخضر – والذي يعتبر المرجع الأساس لها – في فصله الأول على أن " الحرية مهددة ما لم يكن للمجتمع شريعة مقدسة وذات أحكام ثابتة غير قابلة للتغيير أو التبديل بواسطة أي أداة من أدوات الحكم ، بل إن أداة الحكم هي الملزمة بإتباع شريعة المجتمع "[6] .

وهكذا يستخلص الدكتور عبد الله الحراري من هذه النصوص أن الأحكام والقواعد الواردة في القرآن الكريم – بوصفه شريعة للمجتمع – هي أعلى وأسمى القواعد القانونية في المجتمع الجماهيري، حيث تفرض احترامها على جميع الهيئات سياسية كانت أو إدارية أو قضائية ، فالمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية وبقية الأجهزة الإدارية وكذلك الهيئات القضائية ملزمة جميعها بإتباع الأحكام الواردة في القرآن الكريم ، وأي مخالفة لها تعتبر بمثابة انحراف عن شريعة المجتمع يجب تصحيحه[7].

ولعله وبناء على هذه النصوص الدستورية المغاربية المختلفة يمكن القول بوجود تشبث كبير بمبدأ سيادة القانون ، مما يعكس بوضوح مدى الأهمية القصوى التي بات يمثلها هذا المبدأ في حياة الأمم، وذلك لما ينطوي عليه من ترسيخ لمفاهيم دولة القانون بما تعنيه هذه الدولة من تحكيم مطلق لهذا المبدأ ومن عمل بواسطة القانون، وعلى نحو يوفر وبشكل مستمر ودائم للأفراد فيها حقوقهم وحرياتهم، في ضوء وتحت كفالة رقابة قضائية يباشرها قضاء مستقل ومحايد..

ولابد من الإشارة هنا إلى أن ما يمكن تسميته بنسبية مبدأ سيادة القانون التي حاول البعض أن يبرر بها اقتصار هذا المبدأ على العنصر الشكلي دون الموضوعي من خلال القول بأن الدولة وحدها هي المصدر الوحيد للقانون (أهرنج) أو أنها وحدها هي التي تعطي للقواعد القانونية خاصية الإلزام (جيلنك)، وما يترتب على ذلك من إمكانية القول بأن القانون لا يعلو على الدولة، كما ساد على نطاق واسع في ظل النظامين الفاشي والنازي[8]، أقول لا بد من الإشارة إلى أن هذه النسبية أصبحت ومنذ فترة لا تحمل أي مضمون وخصوصا بعد أن سيطرت أفكار وآراء الفقه الفرنسي القاضية بوجود ما

بات يعرف على نطاق واسع بالدولة القانونية أو بدولة القانون، تلك الدولة التي تقوم على مبدأ سيادة القانون بعنصريه الشكلي والموضوعي، المتمثل في كفالتها وضمانها لحقوق الأفراد وحرياتهم، ليس فقط في مواجهة الغير ، وإنما في مواجهتها هي ذاتها كذلك.

ثانيا : الإقرار الدستوري بالمبدأ الديمقراطي في بلدان المغرب العربي

لقد قيل وكتب الكثير عن طبيعة العلاقة بين الديمقراطية وحقوق الإنسان في العصر الحديث، وعلى وجه التحديد منذ النصف الثاني من القرن السابع عشر، حيث كان للثورات الثلاثة الإنجليزية والأمريكية والفرنسية ولإعلانات حقوق الإنسان التي رافقتها أو تناسلت عنها أثر بالغ في تعزيز هذه العلاقة[9]، حتى أصبح هناك من يؤكد على العلاقة بينهم بالقول "إن نقطة البداية في الديمقراطية هي حق المواطنين في الاشتراك في إدارة شؤون المجتمع والحكم بما يعطيهم الحق في المشاركة في جميع القرارات التي تؤثر في حياتهم، وإن الديمقراطية بجميع معانيها تتطلب تمتع الأفراد بجميع الحقوق والحريات سواء كانت مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو ثقافية"[10]. كما يستفاد هذا المعنى أيضاً من المادة السابعة من الإعلان العالمي للديمقراطية الذي أقره مجلس الاتحاد البرلماني الدولي في القاهرة في 16 سبتمبر 1997، والتي أكدت على أن الديمقراطية تقوم على سيادة القانون ومباشرة حقوق الإنسان.

وبالنظر إلى الدساتير المغاربية يلاحظ أنها أجمعت على أن الديمقراطية كقيمة سياسية تتمتع بالشرعية الدستورية، فقد جاء في ديباجة الدستور التونسي القول بأن "الشعب التونسي مصمم على إقامة ديمقراطية أساسها سيادة الشعب وقوامها نظام سياسي مستقر يرتكز على تفريق السلط" ، كما نص الدستور الجزائري في المادة السادسة منه على أن " الشعب مصدر كل سلطة " وفي المادة 11 جاء النص على أنه " تستمد الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب" ، وفي الفقرة " أ " من المادة 14 تم التأكيد كذلك على أنه " تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية".

وعلى نهج هذه النصوص الدستورية المؤكدة على المبدأ الديمقراطي سار المشرع الدستوري الموريتاني فنص في المادة الأولى من الدستور على أن "موريتانيا جمهورية إسلامية لا تتجزأ، ديمقراطية واجتماعية، تضمن الجمهورية لكافة المواطنين المساواة أمام القانون" كما نصت المادة 2 من هذا الدستور على أن "الشعب هو مصدر كل سلطة".

أما في الجماهيرية الليبية ، فقد تم التأكيد بخصوص الالتزام بالمبدأ الديمقراطي في صورته المباشرة من خلال البند " ثالثا" من وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب لعام 1977م ، حيث نص على أن " السلطة الشعبية المباشرة هي أساس النظام السياسي في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، فالسلطة للشعب ولا سلطة لسواه ... " ، كما أكدت على ذلك الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير في مادتها الأولى التي نصت على أنه " انطلاقا من أن الديمقراطية هي الحكم الشعبي وليست التعبير الشعبي ، يعلن أبناء المجتمع الجماهيري أن السلطة للشعب يمارسها مباشرة دون نيابة ولا تمثيل في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية " .

ونشير إلى أن أهمية النصوص الدستورية المغاربية السابقة ربما تنبع من ربطها بين الديمقراطية وحقوق الإنسان وهو ربط نابع في أساسه من واقع العلاقة القوية بين الديمقراطية ومبدأ سيادة القانون الذي أكدت عليه دساتير هذه البلدان. وتحديداً من العنصر الموضوعي لمبدأ سيادة القانون الذي يتجلى في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

المحور الثاني:

الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان في بلدان المغرب العربي

لاشك أن من أهم الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في بلدان المغرب العربي وأولاها هو أن تعترف دساتير هذه البلدان في متونها بحقوق الإنسان، كما أن من هذه الضمانات أيضاً أن توفر نفس الدساتير إمكانات وأساليب ناجعة لإعمال نفاذ اعترافها بهذه الحقوق، ومن ذلك مثلا أن تعترف باستقلال القضاء وأن تكفل حق الفرد في التقاضي أمام قاضيه المختص، كما أن من ذلك أيضاً أن يتم التسليم بمبدأ الرقابة على احترام الشرعية الدستورية لحماية حقوق الإنسان، وذلك لتوفير ضمانات قضائية حقيقة لهذه الحقوق.

أولا : الاعتراف الدستوري بحقوق الإنسان في بلدان المغرب العربي:

شكلت الإعلانات والاتفاقيات العالمية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان أهم الروافد لاعتراف الدول في وثائقها الدستورية بهذه الحقوق، "إلا أن هذا الاعتراف ظل يختلف من وثيقة دستورية إلى أخرى، وذلك بحسب نظرة الشعوب إلى هذه الوثيقة وقيمتها الدستورية والقانونية في نظر

واضعيها، فقد يأتي الاعتراف بحقوق الإنسان في ديباجة أو مقدمة الدستور وذلك في الدول التي تـرى في هذه الديباجة أو تلك المقدمة ما يضفي على هذه الحقوق القدسية أو الحصانة التي تليق بهـا، وقـد يأتي هذا الاعتراف في متن الوثيقة الدستورية"[10]، كما قد يتم الخلط بين الأسلوبين فيشير الدستور إلى إعلانات حقوق الإنسان في ديباجته أو مقدمته ويخص بعض هذه الحقوق بالنص عليه في متن الوثيقـة الدستورية.

وبالنظر إلى الدساتير المغاربية يلاحظ أنها اعتمدت أسلوب الجمع بين الإشارة في ديباجتها إلى هذه الحقوق وبين النص في متونها على بعضها، فقد جاء في توطئة الدستور التونسي التأكيد علـى أن ممثلي الشعب التونسي يعلنون عن تصميمهم "على توثيق عرى الوحدة القومية والتمسك بالقيم الإنسانية المشاعة بين الشعوب، التي تدين بكرامة الإنسان وبالعدالة والحرية وتعمل للسـلم والتقـدم والتعـاون الحر"، كما جاء في ديباجة الدستور الجزائري التأكيد كذلك على "أن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساس الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية"، وأورد تصدير الدستور المغربـي تأكيـدا مماثلا حيث نص على أن "المملكة المغربية العضو الكامل النشيط في المنظمات الدولية تتعهد بـالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ حقوق الإنسان وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً". وفي ديباجة الدستور الموريتاني جاء التأكيد على "أن الشعب الموريتاني يعلـن تمسـكه بالدين الإسلامي، وبمبادئ الديمقراطية الوارد تحديدها في الإعلان العالمي والميثاق الإفريقي لحقـوق الإنسان والشعوب وفي الاتفاقيات الدولية التي وافقت عليها موريتانيا وأن الشعب الموريتاني يعلن على وجه الخصوص الضمان الأكيد للحقوق والمبادئ التالية:

- حق المساواة.
- الحريات السياسية والحريات الثقافية.
- حق الملكية.
- الحريات والحقوق الأساسية.
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
- الحقوق المتعلقة بالأسرة كخلية أساسية للمجتمع الإسلامي.

هذا عن أهم الإشارات التي وردت في ديباجات أو مقدمات الدساتير المغاربية، أمـا بالنسـبة للنصوص الواردة في متون هذه الدساتير فإن الاعتراف بحقوق الإنسان المدنية والسياسـية، وكـذلك

بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم يكن على نسق واحد، إذ في الوقت الذي يلاحظ فيه توسيع دائرة هذا الاعتراف ليشمل عددا كبيرا من الحقوق والحريات ، كما في الدستور الجزائري – الذي أفرد الفصل الرابع منه للحقوق والحريات وبشكل شمل الجيلين من الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك في المواد من 29 إلى 59 من هذا الدستور – لم تكن دائرة الاعتراف في كل من الدستور الموريتاني والمغربي والتونسي شاملة للكثير من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فمثلاً لم يشر الدستور الموريتاني إلى الحق في العمل، كما أن الحق في ضمان التأمين الاجتماعي لم يحظ باعتراف أي من الدساتير الثلاثة. وإذا ما أردنا الوقوف على أهم الحقوق والحريات التي حظيت باعتراف الوثائق الدستورية المغاربية ، بما فيها الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير الليبية يمكن أن نبين الآتي:

– الحق في احترام الحرية الشخصية والحياة الخاصة:

اعترفت كل الدساتير المغاربية في متونها بهذا الحق، وذلك في الفصل 9 من الدستور التونسي، وفي المادتين 36 و 38 من الدستور الجزائري، وكذلك في الفصلين 10 و 11 من الدستور المغربي وفي المادة 13 من الدستور الموريتاني. كما أكدت على مضمون هذا الحق المادتان 7 و 13 من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان.

– الحق في حرية الفكر والوجدان والمعتقد:

لقد تم الاعتراف الدستوري بهذا الحق في الفصلين 5 و 8 من الدستور التونسي، وكذلك في المادتين 38 و 41 من الدستور الجزائري، كما أورده الدستور المغربي في الفصلين 6 و 9 ، وكذلك الموريتاني في المادة 10 منه مكتفيا بالنص على حرية الفكر دون المعتقد، والوثيقة الخضراء في المادة 19 منها.

– حرية الرأي والتعبير:

ورد النص عليها في الفصل 8 من الدستور التونسي، وكذلك في المادتين 41 و 48 من الدستور الجزائري، كما نص على هذه الحرية الدستور المغربي في الفصل 9 منه والدستور الموريتاني في مادته 10.

- حرية الاجتماع السلمي:

أكد الفصل الثامن من الدستور التونسي إمكانية ممارسة هذه الحرية، كما أجاز هذه الممارسة الدستور الجزائري في المادة 14 منه، وكذلك الدستور المغربي في الفصل 9 منه، والدستور الموريتاني في مادته 10.

- حرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية والانضمام إليها:

نص على ذلك الفصل الثاني من الدستور التونسي، وكذلك المادتين 43 و 56 من الدستور الجزائري، كما جاء النص عليها في الفصل التاسع من الدستور المغربي وفي المادة العاشرة من الدستور الموريتاني. والمادة السادسة من الوثيقة الخضراء الليبية.

- الحق في حظر الإبعاد عن الوطن وفي العودة إليه:

يلاحظ أنه في الوقت الذي لم يشر فيه الدستور المغربي إلى أي من هذه الحقوق، إلا أن الدساتير المغاربية الأخرى قد أقرتها جميعاً حيث جاء في الفصلين 11 و 17 من الدستور التونسي النص على ذلك، وكذلك المادة 44 من الدستور الجزائري، وفي المادتين 10 و 22 من الدستور الموريتاني. وقد استثنى هذا الأخير من حظر تسليم اللاجئين طلب الدولة التي تكون قد دخلت مع موريتانيا في اتفاقية تجيز ذلك، الأمر الذي يجعل اللاجئ السياسي إلى موريتانيا في غير مأمن من التسليم في بعض الأحيان. وفي الوثيقة الخضراء نصت المادة الرابعة على أن حق المواطنة حق مقدس لا يجوز إسقاطه أو سحبه ، ولعلّ في هذا النص المميز ما يعني حق المواطن في عدم إبعاده من بلده أو منعه من العودة إليه متى شاء ذلك.

ونشير إلى أن اعتراف الدساتير المغاربية السابق بهذه الحقوق وحده ليس كافياً ما لم يرفق بإرادة حقيقية لإعماله من خلال توفير العديد من الضمانات القضائية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، إذ أن جميع هذه النصوص الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان السابقة قد صيغت بعبارات عامة، أمكن ويمكن معها للأنظمة المغاربية – بدعاوى مختلفة – التضييق من نطاق التمتع بها والإفادة منها، فبدعاوى المحافظة على النظام العام والأمن العام وحماية الاستقرار وتطبيقاً لعبارة "وفقاً لأحكام

القانون" أو لعبارة "طبقاً للعادات والأعراف (..)". لم تتردد دول عربية عديدة في وضع القيود التنظيمية التي كادت تفرغ النصوص الدستورية المذكورة من مضامينها الحقيقية[11].

ومما لا شك فيه أن ضمانات نفاذ الحماية الدستورية لحقوق الإنسان تتطلب بالإضافة إلى الاعتراف الدستوري بهذه الحقوق إقرار العديد من المبادئ التي من أهمها مبدأ استقلال القضاء، ومبدأ كفالة حق التقاضي ومبدأ الرقابة القضائية على الشرعية الدستورية لحقوق الإنسان، فما مدى مراعاة الدساتير المغاربية لهذه الضمانات؟

ثانيا : مبدأ استقلال القضاء في الوثائق الدستورية المغاربية:

يمثل الاستقلال القضائي ركناً أساسياً في مبدأ الشرعية بوجه عام وضمانا لسيادة القانون ويهدف استقلال القضاء إلى تحرير سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التنفيذية والتشريعية، كما يهدف إلى تأكيد عدم خضوع القضاة لغير القانون، فواجب القاضي في تطبيق القانون يقتضي منه معرفة إرادة المشرع على الوجه الصحيح، وهو ما لا يتأتى إلا إذا كان كامل الحرية في استخلاص هذه الإرادة غير متأثرة بفكرة معينة وغير خاضع لتدخل من هاتين السلطتين[12].

وبما أن استقلال القضاء يعد عنصراً مهماً في شرف القضاء إذ أن بدونه يفقد القضاء قيمته وجدواه في حماية الحقوق والحريات، فإن الدساتير المغاربية وغيرها من الدساتير العربية والعالمية الأخرى قد حرصت على تأكيد هذا الاستقلال ، حيث أكد الدستور التونسي في فصله 65 على أن "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون"، كما نص الدستور الجزائري في المادة 128 منه على "أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون" وقد جاء فيه أيضاً التأكيد على أن "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية" (المادة 139)، وإمعاناً في ضمان استقلال القضاء جاءت المادة 147 من هذا الدستور لتؤكد على أن "لا يخضع القاضي إلا للقانون"، وكذلك المادة 148 حيث نصت على أن "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه".

وتأكيداً لمبدأ استقلال القضاء أيضاً نص الدستور المغربي في الفصل 82 منه على أن "القضاء مستقل عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية"، كما نص في الفصل 85 منه على أن "لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون". وفي الدستور الموريتاني نصت المادة 89 على أن

"السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية" كما أكد نص المادة 90 من هذا الدستور على أنه "لا يخضع القاضي للقانون وهو محمي في إطار مهمته من أشكال الضغط التي تمس نزاهة حكمه". أما في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان ، فقد أكد المشرع الليبي من خلال المادة التاسعة من هذه الوثيقة ذات الطبيعة الدستورية على أن " المجتمع الجماهيري يضمن حق التقاضي واستقلال القضاء ولكل متهم الحق في محاكمة عادلة ونزيهة " .

غير أنه ورغم الأهمية الخاصة التي تمثلها النصوص الدستورية السابقة المؤكدة على مبدأ استقلال القضاء وما يترتب على ذلك من أهمية خاصة في حماية حقوق الإنسان المغاربي، إلا أن الخوف كل الخوف من أن يكون تأكيد مبدأ استقلال القضاء مجرد استجابة شكلية تخفي وراءها الحرص الأكيد على إفراغ المبدأ المذكور من فحواه الحقيقية[13]؛ وهو ما تظهر ملامحه في الصياغات العامة السابقة حول مبدأ استقلال القضاء مما يعطي السلطتين التشريعية والتنفيذية في بلدان المغرب العربي صلاحيات واسعة في مجال تفسير هذه النصوص العامة وتقييد نطاق تطبيق المبدأ تبعا لذلك، إلى الحد الذي يكاد يجعل من القضاء سلطة خاضعة بدرجة أو بأخرى لهاتين السلطتين وخاصة للسلطة التنفيذية على وجه التحديد[14]، وهو ما يظهر من حين لآخر في الخروج على المبدأ المذكور من خلال التدخل في إجراءات سير العدالة وفي الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية وفي إعطاء الهيئات التنفيذية سلطات قضائية خاصة في ظل الظروف والأوضاع غير العادية والاستثنائية، وكذلك من خلال التوسع في تفسير نظرية أعمال السيادة بهدف إخراج بعض تصرفات السلطة التنفيذية أو بعض قراراتها من الخضوع لرقابة القضاء والتدخل في تشكيل الهيئات القضائية وتخويل المحاكم العسكرية اختصاصات واسعة واتساع نطاق ولايتها ليشمل بعض الأفراد من غير العسكريين[15].

ثالثا : كفالة حق التقاضي في الوثائق الدستورية المغاربية :

يعتبر الحق في التقاضي من الحقوق المهمة التي لابد من حمايتها لكل إنسان "ولقد حرص فقه الديمقراطية التقليدية على تأكيد هذا الحق واعتباره حقاً دستورياً لا يجوز المساس به، بل إن هناك رأياً في هذا الفقه قد ذهب إلى حد القول بأن حق التقاضي من الحقوق الطبيعية للإنسان التي لا يمكن للمشرع الدستوري نفسه المساس بها، وذلك لأن كفالة حق التقاضي أمر واجب باعتباره من المبادئ الدستورية العليا غير المدونة"[16].

ومن المؤسف حقاً أنه رغم التأكيد السابق على أهمية كفالة حق الأفراد في التقاضي واعتبار ذلك يمثل ضمانة لا غنى عنها لحماية حقوق الإنسان وصيانتها من كل الاعتداءات التي يمكن أن تتعرض لها من الإدارة أو من أي سلطة من سلطات الدولة المختلفة، ورغم حرص العديد من بلدان العالم اليوم على الكفالة الدستورية لهذا الحق، وتضمينه من ثم في مختلف وثائقها الدستورية، إلا أن دساتير بلدان المغرب العربي جميعاً لم يتضمن أي منها نصا صريحا – باستثناء الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان التي تميزت بالتأكيد على هذا الحق في المادة التاسعة منها المشار إليها سابقا – يكفل حق المواطن في التقاضي، وإن كانت لم تخل في الواقع من بعض النصوص القريبة المضمون من هذا الحق، حيث نص الدستور التونسي في الفصل 12 منه على أن "كل متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه" كما نص هذا الدستور على حق المساواة في الحقوق والواجبات وأمام القانون (الفصول 5-6-12) وهو حق وطيد الصلة بالحق في التقاضي.

كذلك نص الدستور الجزائري في المادة 33 على أن "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون" وأكد كذلك هذا الدستور في المادة 39 منه على أن "كل المواطنين سواسية أمام القانون، كما جاء في المادة 31 منه النص على أن "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات ..." وفي الدستور المغربي أكد المشرع الدستوري على أن جميع المغاربة سواء أمام القانون (الفصل الخامس) كما أكد في الفصل 10 على أنه "لا يلقى القبض على أحد ولا يعتقل ولا يعاقب إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون" وهذه الضمانات وإن لم تشر صراحة إلى كفالة الحق في التقاضي إلا أن الفحوى العام لها يمكن أن يحمل على الاعتقاد بأن المشرع الدستوري المغربي متمسك بهذا الحق.

وفي نهج قريب من نظيره المغربي نص الدستوري الموريتاني في مادته 1 على "... تضمن الجمهورية لكافة المواطنين المساواة أمام القانون"، كما نص أيضاً في المادة 13 على أنه "يعتبر كل شخص بريئاً حتى تثبت إدانته من قبل هيئة قضائية شرعية، لا يتابع أحد أو يوقف أو يعتقل إلا في الحالات وطبق الإجراءات التي نص عليها القانون".

والواقع أن عدم النص صراحة في الدساتير المغاربية– باستثناء الوثيقة الخضراء الليبية–على كفالة الحق في التقاضي وكذلك إغفالها لبعض الحقوق الأخرى كعدم النص في الدستور التونسي

والموريتاني على الحق في المساواة بين الرجل والمرأة تأسياً بالدستور المغربي (الفصل الثاني) والجزائري (المادة 31) والوثيقة الخضراء (م 21)، قد تم تداركه من خلال القوانين والتشريعات العادية، ومنها على وجه الخصوص قوانين العقوبات، غير أنه رغم ذلك "يبقى القول بأن هنالك من يرى أن السلطة التنفيذية في هذه الدول تميل كثيراً إلى التوسع في تفسير النصوص التي تخولها صلاحيات خاصة في ظروف صعبة كحالات الطوارئ التي تمثل في الغالب خروجاً صارخاً على حقوق الإنسان[17]. ولعل إعلان حالة الطوارئ شبه الدائمة على الأقل في الجزائر نظرا لظرفها الخاص ، يمثل تجسيداً له دلالته فيما يتصل بتقدير مدى حرص هذه الدولة على عدم كفالة بعض حقوق الإنسان فيها[18].

رابعا : الرقابة على احترام الشرعية الدستورية لحقوق الإنسان:

يمثل احترام الدول لمبدأ المشروعية ضمانة أكيدة وفعالة لحماية حقوق الإنسان وحرياته، وإذا كان من المؤكد أن نفاذ احترام هذا المبدأ أمر مرتبط إلى حد كبير بوجود رقابة قضائية مستقلة تبحث عن المخالفات وتحدد قدرها وتعيد الأمور إلى نصابها حفاظاً على المشروعية الدستورية لحقوق الإنسان وحرياته[19]، فإن هناك من الفقه من ذهب إلى التشكيك في أهمية الرقابة وجدواها مساوياً في ذلك بين الرقابة السياسية والقضائية، مؤكداً أن الانحراف الذي يرافق الرقابة الدستورية يؤثر بوضوح في أساسها المنطقي ذلك لأن رقابة دستورية القوانين هي من طبيعة سياسية غير ثابتة وتتأثر بالاتجاهات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في الدولة، ومن ثم فهي تتحول إلى رقابة سياسية من حيث المآل، بل ذهب هذا الرأي إلى حد القول بأن الرقابة على دستورية القوانين تعطل الديمقراطية لأنها تصرف أنظار الباحثين عن الاهتمام بالشئون العامة وتجعلهم يعتمدون كلياً على تقدير المحاكم للدستور[20].

غير أنه "إذا كانت الحقوق والحريات تعتبر بمثابة دعائم لسيادة القانون، فإنه يجب ضمان هذه الدعائم في جميع القوانين للحيلولة دون التحكم وإساءة استعمال السلطة، ويتمثل هذا الضمان في الدولة القانونية في أن يعهد لهيئة ذات طابع قضائي بالرقابة على مدى احترام المخاطبين بالقانون للشرعية الدستورية"[21]، كما أنه من ناحية أخرى إذا كانت الديمقراطية لا تقوم بدون سيادة القانون، فإنها كذلك لا تكون حقيقة واقعة إلا في البلاد التي تشهد رقابة على دستورية القوانين، وربما دفع هذا المعنى الفقيه الفرنسي (إيزمان) إلى القول بأنه "مالم تتأكد سيادة الدستور بالرقابة على دستورية القوانين فإن

الدستور يكون برنامجاً سياسياً له قوة إلزامية أدبية ويصبح مجموعة من النصائح المفيدة للمشرع مع تركه حراً يفعل ما يشاء لأن أفعاله المخالفة للدستور سوف تظل صحيحة في جميع الأحوال، وعلى هذا النحو فإن الرقابة على دستورية القوانين تؤكد إلزامية قواعد الدستور، وبها يتأكد أن الدستور هو القاعدة القانونية الأسمى وأنه هو الأصل في كل صحة قانونية"[22].

وتهدف الرقابة على دستورية القوانين فيما تهدف إليه إلى حمل المشرع والإدارة على احترام وحماية الحقوق والحريات التي كفلها الدستور للإنسان، غير أنه من المؤكد أن هذا الاحترام لا يمكن تحقيقه دون "وجود إشراف قضائي مستقل على دستورية القوانين وشرعية التصرف الإداري والتنفيذي"[23]، فما مدى مراعاة هذه الضمانات في الدساتير المغاربية؟

بالنظر إلى دساتير بلدان المغرب العربي نلاحظ أن معظمها فضل فيما يخص الرقابة على دستورية القوانين – ومتأثرا في ذلك بالنظام الفرنسي – الاعتماد على الرقابة السياسية على التشريعات من خلال هيئة ذات صفة سياسية هي المجلس الدستوري الذي يختص في جميع هذه الدول بالرقابة على دستورية القوانين التي تحال إليه قبل إصدار الأمر بتنفيذها (الباب التاسع من الدستور التونسي، المادة 163 من الدستور الجزائري، الفصل 78 من الدستور المغربي، المادة 86 من الدستور الموريتاني)، هذا فيما يخص الرقابة الدستورية على التشريعات.

أما بالنسبة لرقابة المشروعية أو الرقابة على أعمال الإدارة ، فإن دساتير هذه الدول وقوانينها النظامية ، قد أحالت ذلك إلى مجالس أو محاكم أو إلى دوائر أو غرف إدارية ، كما في موريتانيا وليبيا ، ففي الدستور التونسي – بعد تعديل ابريل 76 م – تم النص على أن مجلس الدولة يتركب من هيأتين المحكمة الإدارية ومجلس المحاسبات ، وفي الدستور الجزائري جاء النص في المادة 143 على أنه "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية".

وفي المغرب تم إنشاء المحاكم الإدارية بمقتضى قانون 3 سبتمبر 1993 م فأصبحت هذه المحاكم تختص " بالبت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة وفي النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية ودعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام .."[24] ، كما نصت المادتان 8 و44 من القانون المذكور على اختصاصات أخرى لهذه المحاكم : كالنظر في المنازعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية أو المتعلقة بالمعاشات والانتخاب والضرائب ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة أو بفحص شرعية القرارات الإدارية وغيرها .

أما في موريتانيا وليبيا فإن رقابة المشروعية على أعمال الإدارة تولتها في كلا هذين البلـدين على التوالي: غرف أو دوائر إدارية ، حيث نص القانون رقم 93/10 م المتعلـق بتنظـيم الهيئـات القضائية في موريتانيا في مادته الأربعين على أنه تبت الغرف الإدارية في القضايا الإدارية المتعلقـة بدعاوى تجاوز السلطة : كالدعاوى المقدمة ضد الإجراءات الإدارية الفردية والتنظيميـة ، النزاعـات المتعلقة بالحالة الفردية للموظفين العموميين ، النزاعات المتعلقة بالعقار العمومي والالتزامات العقارية ورخص التنقيب عن المعادن . أما في ليبيا فقد نص قانون رقم 88 / 71م المنظم للغـرف الإداريـة بمحاكم الاستئناف في كل من مدن طرابلس وبنغازي ومصراتة[25] ، في المـواد : 2 – 3 – 4 – 5 على عدد من الاختصاصات المتعلقة بمنازعات المرتبات والمعاشات التقاعدية والمكافـآت وطلبـات التعويض والمنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد، وكذلك في الطعون التي ترفع ضد القرارات الإدارية النهائية متى كان الطعن متعلقا بعيب في الشكل أو في مخالفة القوانين واللوائح أو بالخطأ في تطبيق أو تأويل أو إساءة استعمال السلطة . أي أن هذه الدوائر القضائية تعنى بالبت في عدد من المنازعات والدعاوى كمنازعات الوظيفة العامة ودعاوى إلغاء القرارات الإدارية والتعـويض عنها والمنازعات المتصلة ببعض العقود الإدارية[26] .

ونشير إلى أنه رغم النصوص المغاربية السابقة المؤكدة على وجود أنواع مختلفة من الرقابـة السياسية والقضائية على احترام المشروعية الدستورية والقانونية للحقوق والحريات الإنسـانية، إلا أن ثمة من ظل يميل إلى التشكيك في مصداقية هذه الرقابة على الأقل في البلاد العربية، مؤكداً على أنه " لا توجد رقابة من أي نوع تقف لهم بالمرصاد ،وإن وجدت بعض أشكال الرقابة القضائية في بعـض الأقطار العربية، فإن أحكامها ،إما أنها لا يعتد بها غالباً أو تقوم السلطة التشريعية المؤيدة دائماً للسلطة التنفيذية التي أوجدتها بإصدار قوانين جديدة للتحايل على أحكام القضاء"[27].

الخاتمة:

قد لا يكون صعبا علينا أن نقرر بعد هذه السباحة فيما وفرته القوانين الأساسـية فـي بلـدان المغرب العربي من ضمانات دستورية لحقوق الإنسان وحرياته في هذه البلدان ، أن نؤكد على أن هذه الحقوق أصبحت من الحقائق القانونية ، غير أن ذلك كله قد لا يغني عن القول بأن العمل الدؤوب على حماية هذه الحقوق والحريات وتأكيد احترامها ما زال من ألزم ما يكـون لضـمان تمتـع المـواطن المغاربي بها بغض النظر عما تخوله إياه الوثائق الدستورية أو القوانين الداخلية لبلده ، فحقوق الإنسان

تثبت للإنسان بوصفه إنساناً أياً كانت جنسيته وأياً كان النظام الدستوري الذي يخضع له، ومن ثم لا مجال لحرمان الفرد من حقوقه وحرياته العامة بحجة أن نظامه الدستوري لا يعترف بتلك الحقوق أو بجزء منها.

ومع ذلك فالصعوبة تثور عندما تتنكر بعض الوثائق الدستورية لحقوق الأفراد وحرياتهم أو تتضمن نصوصاً تخالف ما يثبت للإنسان من حقوق وحريات أساسية في إعلانات الحقوق والعهود المقررة للحريات[28]، الأمر الذي قد يدفع بتدخلات أجنبية في الشئون الداخلية للدول، بذريعة الدعم والمحافظة على حقوق الإنسان ، تدخلات قد لا يخفى أنها أصبحت تدخل في الغالب في باب الحق الذي يراد به أو منه الباطل.

هوامش البحث:

(1) –أنظر في هذا المعنى سعيد زيداني : الديمقراطية وحقوق الإنسان في كتاب " حول الخيار الديمقراطي دراسات نقدية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1994 م ، ص 171.

(2) –وجدي ثابت غابريال، دستورية حقوق الإنسان، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، القاهرة، 1993 م ، ص 8.

(3) – أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة ، 1997 م ص 11.

(4) – أنظر في هذا المعنى نفس المرجع ص، 21.

(5) –أنظر في هذا المعنى ميلود المهذبي و إبراهيم أبو خزام، الوجيز في القانون الدستوري، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، ط1، 1996 م ، ص 237 – 238 .

(6) –معمر القذافي ، الكتاب الأخضر ، منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ط 24، 1998 م، ص 58.

(7) –أنظر في هذا المعنى محمد عبد الله الحراري ، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي (رقابة دوائر القضاء الإداري) ، منشورا ت مجمع الفاتح للجامعات ، 1990 م ، ص 14 .

(8) –أنظر في هذا المعنى، فتحي سرور، المرجع السابق، ص 24.

(9) –أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ص ، 26.

(10) – أحمد فتحي سرور، مرجع سابق ص ، 26 .

(11) –أحمد الرشيدي، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان وتطبيقاتها في بعض الدساتير العربية، منشورات كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1999، ص 32.

(12) –أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 603.

(13) –أحمد الرشيدي، مرجع سبق ذكره، ص 28.

(14) –نفس المرجع، ص 28.

(15) –نفس المرجع، نفس الصفحة.

(16) –أنور أحمد رسلان، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، النهضة العربية القاهرة 1997 م، ص 191.

(17) –أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص 30.

(18) –نفس المرجع، نفس الصفحة.

(19) –محيي شوقي أحمد، مرجع سابق، ص 382.

(20) –نفس المرجع، ص 382.

(21) –أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 113.

(22) –انظر: C. Eismann : La Haute Cours Constutitionnelle d'Autriche; Economica, No. 9, 1986, P. 22.

(23) –فاتح سميح عزام، ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (دراسة مقارنة)، 1995، ص 67.

(24) –أنظر رقية المصدق ، الحريات العامة وحقوق الإنسان ، النجاح الجديد ، الدار البيضاء ، 1999 م ، ص 130

(25) –انظر في ذلك، محمد عبد الله الحراري ، المرجع السابق ، ص 62 .

(26) –نفس المرجع ، ص 64 .

(27) –فاتح سميح عزام مرجع سابق ، ص 72.

(28) –وجدي غابريل، مرجع سابق، ص 11.